

## الأصل المعروف بالمبسوط

أن تجب عليه يوم يكلمه فكلمه وجبت عليه حجة يقضيها متى شاء ولم يكن محرماً بها يومئذ ما لم يحرم ألا ترى أنه لو قال □ على حجة اليوم كانت واجبة عليه يحرم بها متى شاء .  
رجل قال لآخر علي حجة إن شئت فقال قد شئت قال هي عليه وقوله على حجة وقوله □ علي حجة سواء وهي واجبة وإن قال إن فعلت كذا فأنا أحج بفلان فحنت فإن كان